الأهرام

المصدر : الاهرام
التاريخ : ٢٣ فبراير ١٩٩٦

بين الشريعة والقانون..

حقـــوق الأســـرى ما هى ؟

تضمنت اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، وبروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧ (الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩) الكثير من الحقوق والضمانات لأسرى الحرب فى المنازعات المسلحة الدولية، وتنطوى هذه الحقوق وتلك الضمانات على معاملة الأسرى معاملة انسانية منذ وقوعهم فى الأسر وحتى الافراج عنهم، واحترام كافة حقوقهم، وقد حفلت الشريعة الاسلامية - والفقه الاسلامى - بالكثير من القواعد والأحكام التى تكفل

عبدالغنى محمود

معاملة الأسرى معاملة قوامها الرحمة العامة، والأخوة الانسانية، والعدل، والفضيلة، والتسامح والعفو الاحسان والكرامة الانسانية والحرية وغيرها من المبادئ والقيم الانسانية .

واذا كانت الشريعة الاسلامية - وكذلك القانون الدولى الانسانى - قد كفلا للأسير الحماية والمعاملة الانسانية فلان الأسر لايعتبر - فى حد ذاته - عقوبة أو انتقاما، ولكنه مجرد وسيلة لمنع الأسير من ان يكون فى وضع يمكنه من الحاق الأذى بالدولة المعادية لدولته.

ويقول الدكتور عبدالغنى محمود استاذ القانون الدولى بجامعة الازهر انه حفاظا على حياة الأسير، يوجب القانون الدولى الانسانى على الدولة الأسرة ان تنقل الاسرى فى اسرع وقت ممكن الى معسكرات تقع فى منطقة تكون بعيدة بعدا كافيا عن منطقة القتال لحماية الأسرى من خطر العمليات العسكرية ولما لم يكن فى الحروب الاسلامية - فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم - معسكرات مستقلة لأسرى الحرب - كما هو الحال فى الحروب الحديثة فقد ثبت ان الأسرى قد نعموا فى ظل الاسلام بحسن الايواء خلال فترة احتجازهم فى الدولة الاسلامية، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يوزع اسرى حربه على المسلمين للاقامة معهم فى بيوتهم أو يتم حجزهم فى المسجد حتى ينتهى الأسر. وقد امر الرسول صلى الله عليه وسلم اصحابه يوم بدر ان يكرموا الأسرى.

واذا كانت اتفاقية جنيف تنص على توفير الغذاء للأسرى كما ونوعا والا يقل الطعام الذى يقدم للأسرى عن الطعام الذى يتناوله افراد جيش الدولة الأسرة، فان الاسلام قد اعطى الأسرى ماهو اكثر من ذلك، وهذا يتضح فيما اتخذه المسلمون نحو اسراهم من المشركين فى غزوة بدر، فكانوا

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

عبدالمعطى احمد

يؤثرونهم بالطعام على انفسهم وذلك امتثالا لأمره صلى الله عليه وسلم باكرام الاسرى، حتى نزل فيهم قوله تعالى: «ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا». وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يؤتى بالاسير فيدفعه الى بعض المسلمين ويقول: «احسن اليه» ويقول عليه الصلاة والسلام أيضا: «غريمك إسيرك فاحسن الى اسيرك». وحين كان ثمامة بن اثال فى الأسر لدى المسلمين كانوا يحضرون اليه الطعام واللبن من بيت النبى صلى الله عليه وسلم.

ومن حق الاسير الاتصال بعائلته بحيث يرسل اليها ويتلقى منها الخطابات والبطاقات والطرود واذا وقعت الأم وولدها الصغير فى السبى فان الفقهاء المسلمين قد اجمعوا على انه لايفرق بينهما حتى ولو رضيت الأم بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم «لايفرق بين الوالدة وولدها».

واذا كان القانون الدولى الانسانى يحرم اى اجراء ينتج عنه موت الأسير أو يعرض صحته للخطر أو الأخذ بالثار ضد الأسرى أو تعذيبهم، فان الاسلام قد حرم هذه الأعمال وغيرها مما يتنافى مع المعاملة الانسانية للاسرى، وبالتالى لا يجوز للدولة الأسرة اكراه الأسرى ماديا أو معنويا للحصول على معلومات حول العدو وقواته وأسراره العسكرية وغير ذلك؛ ومن الثابت ان التعذيب محرم شرعا لقوله صلى الله عليه وسلم « ان الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا». ولم يرد اى دليل على ان المسلمين فى عهده صلى الله عليه وسلم او فى عهد خلفائه الراشدين قد اكرهوا اسيرا محتجزا لديهم او عذبوه أو اساءوا معاملته لحمله على افشاء سر من اسرار العدو.. وفى ذلك لايختلف القانون الدولى عما تقرره الشريعة الاسلامية.

وينتهى الأسر بالافراج عن الاسير لاعتبارات صحية، أو عند انتهاء العمليات العسكرية الفعلية، وقد جرى العرف الدولى على تبادل الاسرى كوسيلة لانهاء الأسر، سواء كان ذلك اثناء سير المعركة اوبعد انتهائها.

وتتحمل الدولة المحاربة المسئولية الدولية عن انتهاك حقوق الأسرى التي يقررها القانون الدولى الانسانى، سواء كان الانتهاك من جانبها او من جانب الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواتها المسلحة، وتلتزم الدولة التي تثبت مسئوليتها عن هذه الانتهاكات - بالتعويض عن كافة الأضرار التى نتجت عن انتهاكاتها. ويمكن للدولة المدعى عليها ان تتخلص من المسئولية الدولية اذا عاقبت الاشخاص الذين ارتكبوا هذه الانتهاكات وتوجب اتفاقية جنيف على الدول ان تتخذ التدابير الضرورية واصدار التشريعات التى تنص على الجزاءات الجنائية الفعالة للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولى الانسانى التي يرتكبها الأفراد (القائمون للدولة الاسرة) ضد الأسرى، والتى منها القتل العمد، والتعذيب، والمعاملة غير الانسانية، والتجارب العلمية والبيولوجية على الأسرى. وتشكل مثل هذه الانتهاكات الخطيرة جرائم حرب وفقا للمادة (١/٨٥) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ والملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. ويمكن توجيه الاتهام لأى فرد يرتكب جريمة من هذه الجرائم ومعاقبته من قبل اى دولة بما فى ذلك الدولة المعادية بصفة خاصة، وان كان اتخاذ مثل هذا الاجراء ليس مقصورا على الدولة المعادية، لأن الاختصاص بتلك الجرائم اختصاص عالمى، فضلا عن ذلك فان احكام المحاكم العسكرية فى نورمبرج وطوكيو توضح بجلاء أن مجرمى الحرب - بالمفهوم الواسع لهذا الاصطلاح - يمكن ان يمثلوا امام العدالة حتى ولو امام محكمة جنائية دولية، فقد اعلن حكم نورمبرج «أن الأفراد وحدهم هم الذين يرتكبون الجرائم ضد القانون الدولى، وليست الكيانات المعنوية، ويتحقق تنفيذ القانون الدولى فقط عن طريق معاقبة الأفراد الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم»

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية